

المعاملة بشيء من المنسوجات او المعرلات او الجواهر
 التي لا يجزي فيها الربا وطردت عنهم انما قيم الاشياء
 وتسمى المبيعات فويل ينقل الحكمة الى حكم الذهب والفضة
 اليها ان يقولون انه خاص بالنزول دون هذه الاشياء
 وهذا حكم لا دليل له عليه فاما ان يجعلها جميعا حكما
 واحد واما ان تفردوا والسبيل الى التفرقة تعيين
 ان يكون حكما واحدا لا يجزي الربا فيها وهو المطلوب
 فقال صاحب التفرد ببيتنا ان هذه الانواع تابعة
 في جميع مقاصدها واحوالها للتفريق المزدوج وهذا
 امر لا يحتاج الى ايضاح فان كل احد يدعي انها في التقدير
 والتمتع للاشياء واما الفرق الذي ذكرتموه ان معناه
 غير معدن الذهب والفضة فليس الخبرة بالرسم
 والاشباح وانما العبرة بالمعان والارواح فغايتها متفقة
 ومقاصدها متلفة وما يلا بكل منها مشتركة فالفرق
 الدائري رسوم التي لا تقصد بوجه لاجرة به وانه
 قد اتفق المصنفون ان العبرة بالقياس والاعتبارات
 المعاني والصفات المشهورة التي من اتفقت اتفق
 الحكم

م
رواجع

الحكم ومن اختلفت اختلفت ولها من القواعد الشرعية
 ان الشارع لا يفرق بين متاثلين كما لا يفرق بين مفترقين
 واما قوله انه قد يفرق بعض العروض مقام النقد مجزاه
 المنع وانما لا يسلم وجود شيء من العروض يقوم مقام
 النقد في احواله كلها ولا في كثير منها وهذا بخلاف الرب
 فانه قائم مقامه في كل شيء بل الغالب انه ان النقد
 رواجع ورجاءه الى السلعة زيادة ونقصا والنزول ثبت
 منها واقره الى الثمنية وثبتت السعة فتبين ان تكون
 لها الحكم النقدية في كل الاحكام والله اعلم
 فذاك لغير الرابع الذي تكلفوا الدليلين دليلين
 يراها نقدا ودليل من رهاه ورضا اراهم لو ان متوسطا
 توسط بين التفرقة وسلك طريقا بين الطرفين وتوسط
 الادلة من الجانبين تحم الانواع بحكم التقدير في بيع
 النسبية فتحتم من بيع العشرة مثلا باثن عشر الى اقل
 لانه هذا هو الربا النسبية الذي اجمع عليه المسلمون على
 تحريمه وانفقوا ما انفقوا من ربا الفضل انه اعظم حرمه
 واشد اثمها من ربا الفضل واجاز بيع بعضها ببعض